**البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى – نزاع – البنك المذكور والهيئة العامة للسلع التموينية – طلب الزام الهيئة بأداء مبلغ ٥٨٤٤٩٥٧.٣٨ جنيها الذى تم خصمه من حساب البنك كغرامة عن كميات القمح التى تم فرزها ولم تتسلمها شركات المطاحن من الادارة المركزية للتعاون الزراعى .**

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/١٩ أن رئيس الجمهورية أنشأ الهيئة العامة للسلع التموينية وناط بها مهمة توفير المحاصيل والمواد والسلع التموينية والاستهلاكية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية سواء من الانتاج المحلى أو بالاستيراد وأجاز لها فى سبيل ذلك شراء كل أو بعض المحاصيل التموينية من المنتجين عن طريق الحيازة أو بالشراء الاختيارى فى الحدود التى تصدر بها قرارات من وزير التموين ، ومن ثم فان مقتضى ما تقدم أن الاختصاص بتشوين ونقل وتوزيع المحاصيل المشتراة من السوق المحلى ينعقد لها دون غيرها ، اعمالا للمادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٨/١١٨٩ واعمالا لذلك صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن توريد القمح المنتج محليا موسم ٢٠٠١ اختياريا من المنتجين وتحديد سعر شرائه ، والذى

قضى بالزام بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات وشركات المطاحن التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية والجمعيات التعاونية الزراعية وشركة البورصة الزراعية المصرية وشركة شمال الصعيد للتنمية والانتاج الزراعى باستلام الكميات المباعة من المنتجين بشونها وذلك لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية وبأن تشكل لجان فى مراكز التجميع الرئيسية ، تضم فى عضويتها مندوبا عن الجهة الموردة وبحيث تكون مهمة هذه اللجان فحص واستلام الأقماح التى يتم توريدها ثم اعادة تسليمها الى شركات المطاحن بذات الكميات والمواصفات التى جرى بها تسليمها اليها بصفتها المسئولة عنها والأمينة عليها حتى تمام التسليم للشركات المذكورة مع تولى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى مهمة محاسبة هيئة السلع ، وعمل المصادقات عن الكميات التى تقوم كافة الجهات المشار اليها بتسويقها .

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن محور العلاقة بين الأطراف المشار اليها ينحصر فى أن كل جهة من الجهات الواردة بقرار وزير الزراعة المشار اليه تقوم بالشراء من الموردين لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية والتخزين بالشون التابعة لهذه الجهات وذلك بعد اجازة الكميات المشتراة من قبل لجنة الفرز – والتى ينحصر دورها فى معاينة الأقماح وفرزها ومنحها درجة النقاوة والجودة – ثم تسليم الكميات الى شركات المطاحن ، ومن ثم فان العجز الذى يظهر بين الكميات السالف فرزها وبين الكميات التى تم تسليمها يكون على مسئولية الجهات مالكة الشون التى يظهر العجز فى الكميات المستلمة منها ، الأمر الذى يكون معه البنك قائما بدورين خلال هذه العملية ، أولها : كون البنك مجرد وسيط محاسبى لخدمة هيئة السلع التموينية ، حيث يقوم باستلام الدفعات المالية والتمويل اللازم من الهيئة مباشرة ثم يتولى سداد قيمة الأقماح للجهات الموردة للأقماح واجراء المصادقات والمطابقات الخاصة بتسليم الأقماح الى شركات المطاحن ، وثانيها : كون البنك ذاته يمتلك بعض الشون التى قد يرد بها العجز فى الكميات المستلمة مما يجعله مسئولا أصيلا فى هذه الحالة عن سداد قيمة العجز الذى ظهر فى الشون التابعة له .

فضلا عن ان البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى هو المسئول الأول أمام هيئة السلع التموينية اعمالا لأحكام قرار وزير الزراعة سالف البيان ، والذى نص على قيامه بمهمة محاسبة الهيئة وعمل المصادقات عن الكميات التى تقوم جهات التوريد بتسويقها لحساب الهيئة وهو ما يقضى عدم قيام البنك بدفع قيمة هذه الكميات الا لتلك التى سلمت بالفعل الى شركات المطاحن وبحيث تتم المحاسبة بين البنك والهيئة فيما يتعلق بالمبالغ الموردة اليه منها فى ضوء ما تم تسليمه بالفعل لشركات المطاحن وأجريت بشأنه المصادقات اللازمة فى هذا الشأن .

ومن حيث أنه تطبيقا لما تقدم ولما كان الثابت أن الهيئة العامة للسلع التموينية قد قامت بصرف دفعات تمويلية للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى تحت حساب عمليات تسويق الأقماح المحلية موسم ٢٠٠٢ ، وقام البنك بتوزيع هذا التمويل على جهات قطاع الزراعة المختلفة طبقا لنسب التوريد المتوقعة لكل منها وعلى أساس اجراء المحاسبة النهائية مع هذه الجهات فى ضوء ما يتم استلامه من كميات بمعرفة اللجنة المشكلة طبقا لقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٠١ المشار اليه ، الا أنه تبين من واقع محضر المطابقة عن عمليات تسويق وتسليم الأقماح خلال عام ٢٠٠٢ أن ثمة عجز طرف اللجنة العليا للتسويق الحر ( التعاونيات ) مقداره ٢٨٥٤١٩٨٩ طن تم توريدها بمعرفة المنتجين الى شون اللجنة العليا

للتسويق الحر ( التعاونيات ) وهى احدى جهات قطاع الزراعة ولم يتم تسليمها الى شركات المطاحن ، حيث بلغت قيمتها ٢١.١٨٤٣٠٦.٢٠ جنيه ( فقط واحد وعشرون مليونا ومائة وأربعة وثمانون الف وثلاثمائة وستة جنيهات وعشرون قرشا ) ، غير أنه تبين فى وقت لاحق أن هذا العجز قد ظهر رصيدا اضافيا عن موسم أقماح ٢٠٠٢ تحت التسليم وذلك بموجب محضر مطابقة تم بين البنك واللجنة العليا للتسويق الحر ( التعاونيات ) ، حيث قامت هذه اللجنة بسداد المبلغ المذكور للبنك ، وحرر عن ذلك محضر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ .

وبالنظر الى أن العجز المذكور فى وقته ترتب عليه – فى حينه – اضطرار الهيئة الى تدبير كمية أقماح مماثلة للكمية التى كانت محلا للعجز المشار اليه عن طريق الشراء من الأسواق الخارجية بالعملة الأجنبية لسداد هذا العجز ، ونتج عن ذلك فرق سعر فى الطن بين القمح المحلى والقمح المستورد بلغ ١٩٩ جنيها للطن الواحد ، كما نتج عن هذا العجز تحمل الهيئة عبئا لخدمة الدين العام من خلال الاقتراض المحلى الذى تم بمعرفة وزارة المالية لتدبير التمويل اللازم فى هذا الخصوص ، وبذلك يصبح اجمالى المبلغين ٥.٨٤٤٩٥٧.٣٨ جنيها ( خمسة ملايين وثمانمائة وأربعة وأربعون ألفا وتسعمائة وسبعة وخمسون جنيها وثمانية وثلاثون قرشا ) قامت الهيئة بخصمه من مستحقات البنك لديها الأمر الذى يكون معه ما أجرته الهيئة من خصم من مستحقات البنك لديها قد وقع سليما متفقا مع حكم القانون ، والبنك وشأنه فى الرجوع على اللجنة العليا للتسويق الحر ( التعاونيات ) فى خصوص هذا المبلغ .

**مـــــــؤدى ذلـــــك :**

عدم أحقية البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى فى استرداد المبلغ الذى خصمته الهيئة العامة للسلع التموينية كفارق لأسعار قيمة الكمية محل العجز من القمح المحلى وقيمة الكمية المستوردة بدلا عنها من الخارج مضافا اليها قيمة عبء الدين العام الناتج عن الاقتراض لتمويل الاستيراد من الخارج ، دون أن يخل ذلك بحق البنك فى الرجوع على الجهات مالكة الشون المتسببة فى العجز وعدم التوريد نتيجة لهذا العجز .

**( فتوى رقم : ٦٩ – بتاريخ : ٢٠١١/٣/٦ – ملف رقم : ٣٩٦٢/٢/٣٢ )**